القرظي وانما معه مثل الهدبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ● حدثني محمد بن بشار نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني القاسم بن
محمد عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول
قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول **باب** من خير نساءه وقول الله تعالى قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ● حدثنا
عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت خير نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا ● حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل نا عامر
عن مسروق قال سالت عائشة عن البرية فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا قال مسروق
لا بالي اخيرتها واحدة او مئة بعد ان تختاري **باب** اذا قال فارقتك او سرحتك او البرية
او الخلية او ما عنى به الطلاق فهو على نيته وقول الله عز وجل وسرحوهن سراحا جميلا وقال واسرحكن سراحا
جميلا وقال فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال فارقوهن بمعروف وقالت عائشة وتعلم ابي
صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه **باب** من قال لامراته انت علي حرام
وقال الحسن نيته وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا
كالذي حرم الطعام لانه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلثا لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وقال الليث حدثني ناتع قال كان ابن عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان
النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ● حدثنا محمد نا ابو معاوية
نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طلق رجل امراته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه
مثل الهدبة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طلقني زوجي فتزوجت زوجا غيره فدخل بي وليس معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة
فلم يصل الي شيء فاحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق الاخر عسيلتك وتذوقي عسيلته **باب** لم تحرم ما احل الله لك ● حدثني الحسن
بن صباح سمع الربيع بن ناتع نا معوية بن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه اخبره
انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امراته ليس بشيء وقال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ● حدثني
الحسن بن محمد بن الصباح نا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا
فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل ان اجد منك ريح مغافير
ادخل على احدنا فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك **باب** ان تتوبا الى الله يعني عائشة وحفصة واذ اسر
النبي لبعض ازواجه لقوله بل شربت عسلا ● حدثنا عمرو بن علي نا المعتمر نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة

امرأة

ليست

الى التوبة الى الله لعائشة وحفصة

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث في العسل ويشرب الحلوا وكان اذا
انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احدهن فدخل على حفصة ابنة عمر فاحتبس اكثر مما كان يحتبس
فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي اهديت لها امراة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم
منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فقولي له اكلت مغافيرا فانه
سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك فانه سيقول له سقتني حفصة شربة عسل فقولي له
جرست نحله العرفط وسانقول ذلك وقولي انت يا صفية ذلك قالت تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي
على الباب فاردت ان اجاوبه بما امرتني به فوقفت فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت
مغافير قال لا قالت اما هذه الريح التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله
العرفط فلما دار الي قلت له مثل ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت له
الا اسقيك منه قال لا حاجة لي به قالت تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي ● **باب**
لا طلاق قبل النكاح ● وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال
ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى نحو ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر
ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير وطاوس
والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد وسالم وناتع بن جبير وعمر بن كثير وسليمن بن
يسار ومجاهد والقسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق **باب** اذا
قال لامراته وهي مكرهة هذه اختي فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابراهيم ساره هذه اختي وذلك
في ذات الله عز وجل **باب** الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرهما والخطا
والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
لا نراه غداة ان نسيانا او خطاء وما لا يجوز من اقرار المومس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر
على نفسه انك لمجنون وقال علي لفاطمة حمزة خمر اقر حاصر شارفي فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة
فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فقال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه
قد ثمل فخرج وحرجنا معه وقال عثمن ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران
والمستكره ليس بجائز وقال عبيدة عن ابن عباس لا يجوز طلاق الموسوس فقال لعطاء اذا بدا بالطلاق فله شرطه
وقال ناتع طلق رجل امراته ثلاثا وهي تحته فقال ابن عمر اخرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشيء
وقال الزهري تبين قال ان لم تقل كذا وكذا فانما اراد الامساك ولو عنده عليه قليه حين حلف ملك لك
اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف ذلك فهو بنيته وامانته وقال ابراهيم اذا قال لا
حاجة لي فيك فهي نيته وطلاق كل قوم بلسانهم وقال اذا شاء اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا فيتبينها
عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت وقال الحسن اذا قال الخلية علي حرام فهي نيته وقال ابن عباس

خرجت فقد بينت

اي

ذا الامر

انا ذيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)